مقارنة حقّ الهجرة والتنقل بين الشّريعة والقانون(*)

أ . بوعلام بجيدة

جامعة الجزائر

ملخص :

تندرجُ حرية التّنقل والهجرة عموماً تحت إطار ما يُعرفُ بالحرية الشّخصية ، وهي من الحريات العامة التقليدية وتعني حق الأفراد والجماعات في الانتقال من مكان لآخر داخل الدّولة ، أو الخروج من البلاد والعودة إليها دون أيّ قيد أو منع إلا بمقتضى القانون وهذه الحرية يجب أن تُتاح لكافة الناس دون استثناء ، ولذلك يجب أن تُنظمَ حتى لا تتعارض مصالح الأفراد في استعمالها تعارضاً يجعل هذا الاستعمال مستحيلاً ، ولغلّا يوصفَ كلُّ تنقُّل وهجرة بأنّها هجرة غير شرعية تعاقب عليها الأنظمة والقوانين الدولية المعاصرة

لا شك أنّ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقةٌ بشخصه ، وإن كمال إنسانيته مرهون بقدر ما يتمتع به من حقوق [1] و يمكنُ أن تُقيد هذه الحرية إذا كان ثمّة مصلحةٌ عامة تقتضي ذلك ، فقد يُمنعُ دخول مدينة موبوءة محافظةً على الصّحة العامة ، وقد يُمنع الاقتراب من بعض الأماكن التي يمكنُ أن تشكل خطراً على صحة ، وأمن ، وحياة الأشخاص ، وعلى هذا الأساس في جميع الأحوال فإن المنع لا يكون مطلقاً وإنما هو محدود من حيث الزّمان والمكان ، والمنع من التّنقل إما أن يكون بموجب قرار إداري أو بمقتضى حكم ، أو أمر القضاء أو سلطات الأمن والتحقيق لضرورة المصلحة ، ويُطلق عليه في وقتنا المعاصر : المنع من السّفر أو الإقامة الجبرية ، وقد يصدر من المحكمة حكماً يحدّد الشروط الموضوعية والشكلية للمنع من السّفر.

حرّية الهجرة و التّنقل في الفكر الإسلامي :

وتُسّمى في الفقه الإسلامي : (حريّة الغدو ، و الرّواح)، وقد كفل الإسلام للفرد حريته في التنقل من مكان لآخر ، كما منع التّزاحم في الطريق تأميناً لهذه الحرية ولئلاّ يؤدي ذلك إلى عرقلة انتقال النّاس في غدوّهم و رواحهم ، كما أجاز السّفر إلى خارج الدّولة ، والعودة إليها دون عائق ، وقد جاء تقرير هذه الحرية في الكتاب والسنة ، وأقوال الخلفاء والفقهاء وفعلهم ، فقد جاء في القرآن الكريم ، دعوةٌ للانتشار في الأرض ابتغاء الرزق في التجارة قال تعالى : (فإذا قُضيت الصّلاة فانتشرواْ في الارض وابتغواْ من فضل الله واذكرواْ الله كثيراً لعلكم تفلحون) [1]، وقوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشواْ في مناكبها وكلواْ من رزقه وإليه النشور) [2]، وتأكيداً لحُسن استعمال الطريق في الغدو والرّواح جاء حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه : (إيّاكم والجلوس في الطرقات ، قالواْ يا رسول الله : مالنا منها بدٌّ ، قال : فإن كان ذلك فأعطواْ الطريق حقّها ، قالواْ : وما حقُّها ؟ ، قال : غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن المنكر) [3] .

ومن وصايا الخليفة عمر ابن عبد العزيز لكفالة حرية التّنقل خارج الدّولة قوله : (افتحواْ للمسلمين باب الهجرة) وقوله : (دعواْ الناس تتّجرُ بأموالها في البّر والبحر ، ولا تحولواْ بين عباد الله ومعايشها) [4] ، وقد كان من تكريم الله عزّ وجل للإنسان أن يسّر له التّنقل في البحر والبّر و الجّو لتسخير النواميس وجعلها موافقةً لطبيعة الحياة الإنسانية و ما ركّب فيها من استعدادات ، وبهذا التوافق قامت الحياة الإنسانية [5]، ولا يُتصور أن يفرض الإسلام على حرّية التنقل والإقامة قيوداً ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، قد هاجر وانتقل من مكة إلى المدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة ، بل إنّ الإسلام يفرض الهجرة في سبيل الله ، وترك الأرض التي يشعرُ فيها المسلم بالاستضعاف و المذلّة في دينه [6] .

و يمكنُ إجمالُ صُور الهجرة و التنقل في الشريعة الإسلامية في صور هي:

أولاً : الهجرة الدائمة :

وتكون فراراً من الظّلم والفتنة ، وخوفاً على الدين ، وهي واجبةٌ على كلّ مسلم تعرّض للذّل والمهانة ، وخاف أن يفتتن في دينه .

ثانياً : الهجرة المؤقتة :

وتعني الانتقال من بلد لآخر إمّا طلباً للدين ، أو لأمر دنيوي ، كتحصيل العلم، أو العلاج، أو التّنزه...

ثالثاً : حقُّ الإقامة:

فيُباحُ لكلّ إنسان أن يُقيم حيث يشاء ، وأن يهاجر من مكان لآخر ، دون قيد عليه في ذلك .

رابعاً : عدم جواز إبعاد المسلم عن ديار الإسلام:

نهى الإسلام إبعاد المسلم عن بلاده ، إلاّ في حالة ارتكاب جريمة الحرابة والتي بيّن الله عقوبة مرتكبها في قوله تعالى : (إنّما جزاءُ الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً.....) [1]، وقد أورد الشّارع بعض القيود التي تحدُّ من حرية الإنسان في التنقل و الهجرة أهمها:

أ.حماية العقيدة الإسلامية : منع الإسلام غير المسلم من التّنقل وحظر دخول المشركين المسجد الحرام فقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنواْ إنّما المشركون نجس فلا يقربواْ المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [2].

ب.دواعي المحافظة على الصّحة العامة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنقل في حالة وقوع الوباء و انتشار العدوى فقال : (إذا سمعتم بالطّاعون في أرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجواْ منها) [3]، وهذا القيد مؤقّتٌ بزمان ومكان محدّدين ، ومعمول به في أغلب الدّول المعاصرة.

ج.دواعي المحافظة على الأعراض و الآداب العامة : فقد قيّد الإسلام المرأة في التنقل والسّفر ، تكريماً لها ، وحمايةً لعرضها ، فمنع سفرها دون محرم أو زوج ، أو رفقة صالحة مأمونة ، كما حرّم عليها التنقُّل للعمل ، إلاّ بملابس محتشمة ، ومطابقةً للأصول الإسلامية في الملبس والمظهر ، والآيات القرآنية في هذا الشّأن كثيرة ، وكذلك الأحاديث النّبوية ، منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم وليلة ليس معها محرم)[4] [1] وقد ترد على حرية التنقل قيوداً تحدُّ منها لمصلحة تقتضيها الضّرورة السياسية والأمنية ، فقد ورد أنّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، منع كبار الصّحابة من الخروج من المدينة والانتشار في الأقطار التي فُتحت حديثاً إلاّ بإذن منه ، وذلك لضرورة سياسية ، كما ورد عن عثمان رضي الله عنه ، أنّه قيّد حرية أبي ذر الغفاري في التّنقل بأن نفاه إلى الرّبدة ، لمّا طالت معارضتُه لسياسته ، خشيةَ أن ينضمّ إليه كثرةٌ فتكون فتنة كما قرر الإسلام النّفي عقوبةً للذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعَون في الأرض فساداً[1] [2]

وهكذا نجدُ أنّ الإسلام يحمي حق الإنسان في الهجرة والتنقل (الغدو ، والرّواح) كحقّ أساسي لصيق بإنسانيته ، لكنّه لا يحميه بصورة مطلقة ، و إنّما يُورد عليه بعض القيود كلّما دعت الضرورة إليها .

حرية الهجرة و التنقل في الدساتير العربية :

أوردت العديد من الدّساتير العربية نصوصاً خاصةً لحماية حقّ المواطن في التّنقل ، فنصّ الدستور الكويتي مثلاً في المادة (30) منه على أنّ : الحرية الشّخصية مكفولةٌ ، وأنه وفقاً لنص المادة 31 منه : لا يجوز القبض على إنسان ، أو حبسه ، أو تفتيشه ، أو تحديد إقامته ، أو تقييد حريته في الإقامة والتنقل إلاّ وفق أحكام القانون[2]

كما نصّ الدستور المؤقت للعراق في المادة (23) منه على أنه : لا يجوز منع المواطن من السّفر خارج البلاد أو العودة إليها ، ولا تقييد لتنقّلاته و إقامته داخل البلاد ، إلا في الحالات التي يحدّدها القانون[3] [4] وقد نصّ الدستور الدائم لجمهورية السودان في المادة (41) منه على أن ، تُكفل للمواطنين حرية التنقل والإقامة إلا لأسباب يقتضيها الأمن أو الصحة العامة يبينها القانون[4]

[1] أما دستور الجمهورية العربية السورية فقد نصّ في المادة (33) منه على أنه :

أ. لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

ب. لكل مواطن الحق في التنقل في أراضي الدولة إلا إذا مُنع من ذلك بحُكم قضائي : أو تنفيذاً لحُكم الصّحة والسلامة العامة ، وجاء بنص المادة (09) من دستور المملكة الأردنية[5] [2] لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة ، كما لا يجوز أن يُحظر على أردني الإقامة في جهة ما ، ولا أن يُلزم بالإقامة في مكان معيّن إلاّ في الأحوال المبينة في القانون وأما دستور جمهورية مصر العربية[6] [3] فقد تضمّن نصيّن يكفلان حرية وحق المواطنين في التّنقل وهما :

أ / المادة (50) ، لا يجوز أن يُحظر على أيّ مواطن في الإقامة في جهة معينة ولا أن يُلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبيّنة في القانون.

ب / المادة (51) : لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، كما نصت المادة (52) على أنّ للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج ، ويُنظم القانون هذا الحق وإجراءات و شروط الهجرة ومغادرة البلاد ، وتفرّق الدّول بين مواطنيها وغيرهم من الأجانب في هذا الحق ، حيث يخضع الأجنبي في ذلك لإجراءات وقيود معينة ، و تنص المادة (13) من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ لكل فرد حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته داخل الدولة ، ونصّت المادة 91/12 من الاتفاقية الدّولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 16 ديسمبر 1966 على أن لكل فرد حرية مغادرة أي قطر ، بما في ذلك بلاده[1]

نستخلص من هذا ، أنّ الحق في الهجرة ، سواءً كانت هجرة دائمة ، أو مؤقتة ، وإن كان حقاً دستورياً إلاّ أنّه حقٌ يخضع للتنظيم القانوني ، بينما جاء الإسلام بمشروعية هذا الحق مُطلقاً ، بدون قيود ، إلاّ في الحالات السّالفة الذكر ، ولأن المشهد الدّولي أصبح في غاية الغموض والتّعقيد ، فقد بات لزاماً على الدّول أن تنتهج نهجاً صارماً بشأن الهجرة غير الشرعية ، لإخراج هذا الحق ، من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر ، بحيث يُعتبرُ فاعلُ هذا الحق : (الهجرة غير الشرعية) مُخالفاً للقانون ! ، وتعميماً للفائدة نوردُ هنا نص الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق المهاجرين :

الاتفاقية الدّولية للأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم[2] [1] مبادئ الاتفاقية : تقع الاتفاقية في تسعة أبواب وتتضمّن (91) مادة ، سوف نورد هنا أهمّ ما تضّمنت من حقوق:

1. يستفيد من نصوص الاتفاقية جميع العمّال المهاجرين وأُسرهم بدون تمييز بينهم ، بسبب النوع ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدّين ، أو الجنسية ، أو الحالة الاجتماعية .
2. تحمي الاتفاقية جميع العمال المهاجرين و أُسرهم في أيّ مرحلة من مراحل الهجرة.
3. العامل المهاجر في تعريف الاتفاقية هو : شخص يُزاولُ عملاً مقابل أجر ، في دولة غير دولته.
4. يمتدّ التعريف إلى العامل الذي ينتقل يومياً للعمل في دولة مجاورة ، ثم يعود لدولته بعد عمله.
5. تشمل الاتفاقية العُمال الموسميين المهاجرين.
6. صائدو الأسماك العاملين على سفن أجنبية يسمّى (ملاّح) .
7. العامل في منشأة بحرية خاضعة لدولة أجنبية.
8. العامل المتجول يشبه وضع العامل الموسمي.
9. العاملون ضمن انتداب شركة أو دولة للعمل في دولة أجنبية.
10. المسافرون لانجاز مهمة محددة لصالح شركة أو دولة إلى دولة أجنبية.
11. أي شخص يعمل لحسابه الخاص مقابل أجر في دولة أجنبية.

العُمال غير النّظاميين:

تحمي الاتفاقية العامل الذي يدخل بأوراق وإذن لدولة المهجر ، هو وأسرته المهاجرة معه ، وكذلك العامل غير الحامل لإذن دخول أو أورق تجيز له الدخول.

الأماكن التي يتمتعون فيها بالحماية:

1. بلده الأصلي (أثناء التحضير و المغادرة).
2. البلد التي يمر بها أثناء سفره و تسمّى (دولة المرور).
3. البلد التي يهاجر للعمل بها وتسمى (دولة العمل)

الحقوق المكفولة للعمال المهاجرين بموجب الاتفاقية:

1. الحق في التنقل وفي المغادرة.
2. الحماية من التعذيب والمعاملة المهينة والمساس بسلامته أو كرامته الشخصية.
3. لا يلزم بأعمال السّخرة أو عمل بدون إرادته ، إلا في حدود تشريع الدّولة بلا تمييز.
4. لا يجوز استرقاقه أو استعباده بأيّ صورة.
5. الحق في حرّية الاعتقاد والدين و ممارسة الشعائر وتعليمها علناً أفراداً أو في جماعة ، في حدود التنظيم القانوني للدولة بدون تمييز.
6. الحق في التعبير وفي الحصول على المعلومات ونقلها بكل السبّل في حدود تنظيم الدّولة.
7. الحماية من التدخل في حياته الخاصة ومراسلاته أو شؤون أسرته ، أو أي عدوان على حرمة خصوصيته.
8. عدم المساس بممتلكاته الخاصة بدون تعويضه عنها.
9. الحماية من الاحتجاز غير القانوني أو الاعتقال التّعسفي أو الحدّ من الحرية دون مبرر قانوني.
10. أن يُبلّغ بلغته الأصلية بالتّهم الموجهة إليه ، و أسباب القبض عليه.
11. سرعة العرض على القضاء ، و عدم الحبس الاحتياطي .
12. إبلاغ ممثلو دولته على طلبه على وجه السّرعة ، وتوصيل رسائله إليهم والاتصال بهم و تلقي رسائل منهم.
13. إبلاغه بحقوقه القانونية و حقّه في الاتصال بممثلي دولته.
14. توفير مترجم له في كل مراحل الدعوى ضدّه ولأسرته إن حضرت المحكمة.
15. الحق في تعويضهم عن الحجز غير القانوني أو الاعتقال التعسفي.
16. حجزهم بعيد عن المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا.
17. الحق في الزيارة المكفولة لباقي المواطنين.
18. الاهتمام بمشاكل أسرته خلال الاحتجاز أو الحبس.
19. لا يتحمّل نفقات عند مسائلته عن شأن يتعلق بالهجرة أو مخالفتها.
20. مساواة العامل وأسرته مع مواطني الدولة أمام جميع الجهات الرسمية في التقاضي.
21. إتاحة المساعدة القانونية لغير القادرين منهم و سماع أقوالهم وشهودهم لو طلبواْ مع الاستفادة بمترجم.
22. حمايتهم من الاعتراف كرهاً ضدّ أنفسهم.
23. حقهم في التقاضي على درجتين والطعن في الأحكام.
24. تعويضهم إذا اثبت أنهم أُدينواْ بطريق الخطأ ، الذي لم يتسببواْ فيه.
25. الاستفادة من كلّ المزايا المقررة للمتهم في دولة المحاكمة.
26. لا يمتدُ أثرُ حبسه أو محاكمته إلى حقه في الإقامة والعمل.
27. لا يجوز حبسه أو أحد أفراد أسرته لعجزه عن التزام تعاقدي.
28. لا يجوز طرده أو إلغاء إذن الإقامة أو تصريح العمل لمجرّد إخلاله بالالتزام في عقد العمل.

29. لا يجوز مصادرة أو إعدام وثائقه دون إعطائه إيصال بذلك ، ولا يجوز في كلّ الأحوال إعدام جوز سفره.
30. لا يجوز اتخاذ قرار طرد جماعي ضد عمّال مهاجرين ، و يُبتُ في كلّ حالة على حدى ، ولا يجوز الطّرد إلا بقرار من سلطات الدّولة.
31. لهم الحق في الطّعن أمام القضاء في قرار الطّرد الصّادر من السّلطات ، ولهم الحق في التعويض عن طرد تم تنفيذه إذا حُكم ببطلانه.
32. لا يتحمل العامل المطرود تكاليف الطرد ، ولا يُحرم من أيّ مستحقات مادّية له بسبب طرده.

الحقوق الاقتصادية المكفولة للعمّال المهاجرين:

- للعامل المهاجر الحق في أجر عادل مكافئ لأجر العامل الوطني في نفس الشروط،
- الأجور الإضافية و الرّاحة الأسبوعية والإجازات بأجر مدفوع ، والحماية المهنية وعدد ساعات عمل مكافئ و جميع المزايا المقررة للعامل في قانون الدّولة دون تمييز.
- حرية تحويل دخوله و مدخراته إلى بلده.

النشاط النقابي:

- الانضمام إلى نقابة أو جمعية منشأة وفقاً للقانون و المشاركة في أنشطتها.
- التعاون مع أي نقابة أو طلب مساعدتها.

الضمان الاجتماعي:

- الاستفادة من جميع مزايا الضّمان الاجتماعي المقررة للمواطنين.
- إذا كان القانون لا يسمح باستناده بميزة ، يجب النّظر في عدم تحميلهم اشتراك عنها.

الرعاية الطبية:

- لهم الحق في تلقي الرعاية الطبية اللازمة بصورة عاجلة للمحافظة على حياتهم.
- لا يجوز حرمانهم من ذلك بسبب مخالفة شروط الإقامة أو الاستخدام.

الأطفال المهاجرون:

- على المولود لعامل مهاجر في دولة المهجر حقّ تسجيل اسمه واكتساب جنسيته سواءً كان والديه دخلواْ البلد بشكل نظامي أو غير نظامي.
- له الحقّ في تعليم أساسي متكافئ ، فلا يجوز منع ذلك بسبب مخالفة الأبوين شروط الدخول و الإقامة.

التزامات العامل المهاجر بسبب موجب الاتفاقية : لا تحمي الاتفاقية مخالفة قوانين دولة العمل أو المرور أو عدم الالتزام بلوائحها أو ما يفرضه نظامها العام ، و أوامرها الإدارية.

حقوق خاصة للعمّال النّظاميين : تقررّ الاتفاقية بعض الحقوق للعمال النّظاميين ولا يتمتّع بها العامل غير النظامي ، ومن ذلك:

1. المغادرة و المعاودة بإذن مؤقت.
2. حق اختيار مكان العمل : والحق في التنقل في إقليم الدّولة و اختيار مكان الإقامة.
3. تبليغهم عند الدخول على الأكثر ، بجميع شروط العمل و التنقل و الإقامة و الشروط المطلوبة قانوناً و الجهة التي يلجئون إليها.
4. تكوين نقابات و جمعيات.
5. المشاركة في أنشطة دولة المنشأ – دولتهم الأصلية–
6. تيسير ممارسة هذا الحق.
7. النّظر في طرق تسمح لهم بوجود ممثلين لهم في المؤسسة الوطنية (المعنية بشؤون العمال المهاجرين)

8. مشاركتهم في إدارة المجتمع المحلي (قرية ، مدينة ، حي.....).
9. الرعاية الطبية الكاملة ، الخدمات التعليمية المقررة للوطنيين.
10. خدمات التدريب و التوجيه المهني و مكاتب التوظيف.
11. الحق في السكن ، و لو ضمن الإسكان الاجتماعي.
12. المشاركة في الحياة الثقافية.
13. تيسير لمّ شمل أسرهم ، سواء من زواج أو غيره.
14. تيسير إقامة الشعائر والحفاظ على اللغة و الثقافة الأصلية.
15. وضع برامج تعليمية للغتهم.
16. الإعفاء – في حدود القانون – من الجمارك على المتعلقات الشخصية.
17. تحويل المدخرات و الدخول.
18. عدم دفع ضرائب أو رسوم أكثر من المطلوبة من المواطنين.
19. اشتراط القانون إذن للإقامة يُمنحون إذن يساوي مدة العمل المقررة في إذن العمل حتى لو انتهى العمل قبل نهايته.
20. إذا ارتبطت الإقامة بشرط موجود في إذن العمل وانتهى العمل يجب منحه مُهلة نشاط بديل.
21. يجوز – لاعتبارات إنسانية – في حالة وفاة العامل بدولة المهجر ، أن تطلب أسرته إذن ببقائه هناك.
22. أن تُمنع العمال من بعض الوظائف لاعتبارات أمنية.
23. أن تحدّد شروط المؤهلات المطلوبة.
24. شروط العمل التي يستفيد منها العامل ، يستفيد منها أيضاً أعضاء أسرته بمثليها بما في ذلك:

- الحماية من الفصل التعسفي.
- إعانة البطالة وكافة الحقوق الأخرى ، يتمتّع العمّال الموسميين وعمال الحدود بكافة الحقوق المقررة للعمال المهاجرين النظاميين أثناء فترة عملهم ولهم أولوية في إجراءات الدّخول و المغادرة.
- العمل على عدم نشر معلومات مظللة عن الهجرة.
- منع التنقلات السرية وغير الشرعية ، ومعاقبة منظّميها أو من يساعدهم في تنظيمها.
- معاقبة من يستخدم العنف ضدّ العمّال المهاجرين غير النّظاميين أو يهددهم سواءً كانواْ فرادى أو جماعات.
- اتخاذ إجراءات لوقف استخدام عمال غير نظاميين ، و فرض جزاءات على من يستخدمهم.
- العمل على تسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين في دولة العمل ، مع الأخذ في الاعتبار : ظروف دخولهم ، ومدة إقامتهم.
- لا يجوز الضّغط بأيّ صورة على العمال ، لإجبارهم عن التخلي أو التنازل عن أي حقّ ورد في هذه الاتفاقية . – لا يجوز لأيّ دولة الانسحاب من الاتفاقية قبل مرور (05) سنوات [1].

الهوامش

(*). نقصد هنا الهجرة كسلوك فردي إنساني طبيعي و التي هي الانتقال من مكان لآخر ، سواءً كانت مشروعة أو غير مشروعة.

[1] – أنظر : د. صالح حسن سميع : أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي ، دار الزهراء للإعلام العربي ، بيروت ، لبنان ، 1988 م ، ط 1، ص 7

[1]- سورة الجمعة الآية 10.

[2]- سورة الملك الآية 15.

[3]- رواه البخاري (2333) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، باب أفنية الدور والجلوس فيها.

[4]- د. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام الأساسي في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان،1997 م، ط2 ص 376.

[5]- سيد قطب : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، سوريا ، 1976 م،ط 1 ، ص 245.

[6]- أنظر : د. حمدي أبو النور عويس ، الحماية التشريعية والقضائية لحق الهجرة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة،2011 مصر ، ط1 ص 13.

[1]- سورة المائدة الآية 33.

[2]- سورة التوبة الآية 28.

[3]- صحيح البخاري 5396

[4] – صحيح البخاري 2378.

[1]- أنظر : د. عبد العزيز محمد سالمان : الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والتشريعية الإسلامية ، طبعة محكمة الاستئناف : القاهرة ، مصر ، ص 55.

[3] – الدستور العراقي الصادر في سنة 1973 م (معدّل)

[4] – الدستور السوداني الصادر في : 11 أبريل سنة 1973 م.

[5] – الدستور الأردني الصادر في : 18 يناير سنة 1952 م.

[6] – الدستور المصري الصادر في : 22 مايو سنة 1980 م ، (معدّل)

[2]- أنظر : أ. أمير فرج يوسف : الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق الدولية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، جمهورية مصر ، سنة 2011 م الطبعة 1، ص 89.

[1]- أنظر : أ. أمير فرج يوسف : الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع ، والقانون ، والمواثيق الدولية،المرجع السابق ص 89...98. بتصرف.